

Distr.: General
29 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب وفقاً

للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

**طلب مقدم من رابطة مطوري المعادن في قاع البحار (Seafloor Mineral
Developers Association) للحصول على مركز المراقب وفقاً
للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية**

مذكرة من الأمانة

1 - في 29 نيسان/أبريل 2024، قُدمت رابطة مطوري المعادن في قاع البحار إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار طلباً أعدّ طبقاً للنموذج المحدد في الضميمة 1 بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/16، المرفق). ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للسلطة على نص الرسالة وعلى نموذج الطلب المقدمان من الرابطة⁽¹⁾.

2 - ووفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقاً للفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماماً بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أن تشارك في الجمعية بصفة مراقب.

* ISBA/29/A/L.1.

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/04/Seafloor-Mineral-Developers-Association-Observer.pdf

3 - وتتص الفقرتان 5 و 6 من المادة نفسها أيضا على أن المراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة يجوز لهم حضور الجلسات العامة للجمعية والإدلاء، بناءً على دعوة من الرئيس ورهنًا بموافقة الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أن تقوم الأمانة بتوزيع البيانات الكتابية التي يُقدّمها، فيما يتصل بأعمال الجمعية، المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة، وذلك ضمن نطاق اختصاصهم وبالكميات واللغات التي ترد بها هذه البيانات.